

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٧١)

(فصل شروط الغسل وسنته وصفته)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04 وان كنتم جنبا اصل وشروط الغسل سبعة. انقطاع ما يوجبه. نعم. هذا الفصل عقده المؤلف لذكر شروط صحة الغسل. لا يصح الغسل الا اذا توفرت الشروط السبعة الاول انقطاع ما يوجبه كدم الحيض ودم النفاس كذلك ايضا اه خروج المني فلو ان الحائض اغتسلت والدم ما زال فيه - 00:00:34

فيها ما يصح البصر. لا بد ان ينقطع ما يجيئه. نعم. والنية نعم لا بد ان ينوي وسيأتي معنا النية المجزئة لو نوى رفع الحدث اجزأ. لو نوى استباحة الصلاة اجزأ. لو نوى غسلا مستحبها - 00:01:09 اجزاء والاسلام نعم فلا يجزئ غسل كافر والعقل فلا يجزئ غسل المجنون. والتمييز فلا يجزئ غسل من دون التمييز. والمذهب يرون ان الغلام لا يميز ان الطفل لا يميز الا اذا بلغ سبعا. فمن دون سبع قالوا غير مميز. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:29 اولادكم للصلاحة لسبعين. طيب قبل سبع لم يأمر بامرهم. لانه غير مميز. فوظوؤه وصلاته وصيامه كلها قالوا وجودها كعدمها والماء الطهور المباح. نعم. هذا ايضا من الشرط من شروط صحة الغسل ان يكون بماء. فلو اغتسل بغير ماء اغتسل مثلا بعصير. او بماء ورد - 00:01:54

لا يصح الثاني ان يكون مباحا او ان يكون طهورا فلو اغتسل بماء نجس لم يصح ولم يرتفع حدثه. ايضا ان يكون ماء طهورا يخرج المغصوب والمسروق وتقديم معنا في الوضوء بحثه. وذكرنا ان المذهب يرون ان من توظأ بماء - 00:02:24 المغصوب لا يصح وضوءه. وذكرنا الرواية الاخرى في مثل هذه المسألة وازالة ما يمنع وصوله. نعم. يجب ان يزيل ما يمنع وصول الماء الى البشرة لان تعميم البشرة بالماء شرط - 00:02:47

لصحة الغسل فيزيل الاصابع تزيل المرأة مثلا الاصابع التي على يدها او على غيرها لكن يعفى عن المال اليسيير من يلامسه كثيرا كما رجحه شيخ الاسلام نعم وواجبه التسمية وتسقط سهوا. يجب بصحبة الغسل ان يسمى. الدليل قالوا قياسا على الوضوء. تقدمت معنا المسألة - 00:03:03

وان عن الامام احمد روایتان في وجوب التسمية في الوضوء. الاولى انه واجب يتقدم معنا بحثها. والرواية الاخرى انه ليس بواجب بل مستحب وبهذا قال الجمهور. ومن باب اولى الغسل. تسمية ليست واجبة فيه. ولكن - 00:03:28 الجمهور يرون الاستحباب وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنها وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود ل حاجتها حتى باطن شعرها. نعم. الغسل من الجنابة له صفتان. الصفة الاولى صفة مجزئة. وهي ان يعمم البدن - 00:03:48 وداخل فمه وانفه يجب ان يتمضمض ويستنشق فاذا عمم البدن بالماء على اي صفة كانت وتمضمض واستنشق اجزاء ذلك عن غسل الجنابة واجزأ المرأة عن من غسل المحيض فان هذا مجزئ سواء لو طب في بركة ولم يتوضأ قبل اجزاء ذلك اذا عمم - 00:04:13

البدن بالغسل حتى ما يظهر. اما المستحب فسيأتي معنى ذكر المستحبات في الغسل. وقد جاء في حديث ميمونة في الصحيحين

عائشة في الصحيحين بيان الغسل الكامل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الغسل الكامل - 00:04:39

حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نعم باطن شعر المرأة وباطن شعر الرجل يجب غسله في غسل الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام ان كل ان تحت كل شعرة جنابة. فاغسلوا الشعر وانقووا البشرة. ان تحت كل شعرة جنابة. فدل على انه - 00:05:01

اجب ان يصل الماء الى باطن آآ الشعر. نعم ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة. نعم. لما تكلم على وجوب غسل اه باطن الشعر اشار الى ما هل يجب ان تنقض المرأة شعرها المجدول؟ والمريوط آآ لغسل الحيض ولغسل النفاس ولغسل الجنابة - 00:05:26

يقال الغسل لا يخلو من حالتين. غسل المرأة الواجب لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون غسل جنابة فالصحيح من اقوال اهل العلم وهو المذهب انه لا يجب على المرأة ان تنقض شعرها من غسل الجنابة ولا الرجل كذلك - 00:05:52

في هذا قال اكثرا اهل العلم والدليل ما رواه مسلم من حديث عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت - 00:06:12

اغتسلوا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحد. ولا ازيد ان افرغ على رأسي ثلاثة افراغات. تأخذ افراغات ثلاث ولم تنقض شعرها. وهذا دليل على عدم وجوب نقض الغسل من غسل الجنابة لا من الرجل ولا من المرأة - 00:06:36

يكفي غلبة الظن وصول الماء الى اصول الشعر الثاني نقضه في غسل الحيض والنفاس اكثرا العلماء قالوا لا يجب عليها النقض. الدليل قالوا حديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة؟ اه جاء في رواية - 00:06:56

والحبيبة والحيضة فانقضوا لغسل الجنابة والحيضة قال لا. قال لا وبهذا قال الجمهور والقول الثاني وهو المذهب وهو الذي ذكره المؤلف وهو مذهب الامام احمد انه يجب على الحائض والنفساء اذا اراد - 00:07:25

ان تغتسل ان تنقض شعرها وهذا هو الاقرب. والدليل الدليل حديث اسماء بنت يزيد اه ابن السكن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سأله عن غسل المحيض قال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتتپھروا - 00:07:43

فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلما شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب على رأسها ماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتپھروا بها. هذا دليل على ان غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد افاضة الماء - 00:08:03

كالجنابة وايضا في الصحيحين من حديث عائشة لما حاضت في الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت وبيوب له البخاري باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض - 00:08:23

استدل به البخاري على القول بان المرأة تنقض شعرها عند غسل المحيض وفي هذا اشاره الى ان البخاري يرى تضييف زيادة والحيضة. وهذه من المحاجات رحمة الله تعالى. وزيادة الحبيبة في حديث ام سلمة عند مسلم - 00:08:45

زيادة معلولة بالشذوذ كما ذكر ذلك ابن رجب وابن القيم وغيرهم رحمة الله وقد ذكرها مسلم متابعة ومسلم رحمة الله يذكر بعض الاشياء متابعة وبالنظر الى اه ما ذكره يفهم انه يرى الاعلان - 00:09:05

مثل مثلا قوله ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. ذكرها متابعة زيادة ولا وجه نعم ويكتفي الظن في الاسباب. يعني يكتفي الظن في الاسباب في الغسل. في غسل المرأة من المحيض او النفاس. او - 00:09:25

الرجل من الجنابة نعم وسننه نعم. اشار المؤلف هنا الى الاشياء التي يستحب له ان يفعلها عند الغسل من الجنابة فذكر ثمان سور الوضوء قبله. نعم. ان يتوضأ قبل الغسل. وبهذا قال العلماء - 00:09:44

كافه بالاجماع ان الغسل ان الوضوء في بداية الغسل من الجنابة مستحب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة وحديث عائشة ويتوضاً وضوءه للصلوة. ثم بعد ذلك يغتسل - 00:10:10

وازالة ما لوثه من اذى. نعم. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ميمونة انه صلى الله عليه وسلم آآ ازال ما علق بفرجه. نعم

وافراغه الماء على رأسه ثلاثة. كما في حديث ميمونة ثم افرغ على رأسه ثلاثة - 00:10:26

او ثلاثة حفنات ملء كفهما وعلى بقية جسده ثلاثة. ويتعاون المغابن ما تحت يعني الابطين ونحوها والتباين مع من يبدأ باليمين والموالاة اي من السنة ان يكون اتيانه بغسل اعضاء الغسل - 00:10:48

يواли بين المذكورات بين الوضوء وبين غسل او ازالة ما علق بالفرج كل ذلك واجب بينها لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل وامرار اليدين على الجسد وهي مبلولة حتى يطمئن من وصول الماء الى جميع - 00:11:13

الجسد واعادة غسل رجليه بمكان اخر. نعم. قد جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ذكرت غسله قالت ثم تنجي عن مقامه ذلك - 00:11:35

غسل رجليه اعادة غسل قدميه بمكان اخر. هذا ورد في حديث ميمونة في الصحيحين. من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل ثم تنجي عن مقامه ذلك فغسل قدميه - 00:11:52

وفي حديث عائشة في الصحيحين لما ذكرت غسلة من الجنابة لم تذكر اعادة غسل القدمين وعليه يقال والله اعلم الجمع بين الحديثين ان يقال ان كان ثم حاجة لاعادة غسل القدمين - 00:12:09

فمن السنة ان يعيدها. كأن يكون المحل فيه طين مثلا فاذا انتهى من الغسل انتقل عن ذلك المحل الذي تبل بالماء وغسل قدميه. وان لم يكن هناك حاجة فلا اه - 00:12:23

يقال ان هذا هديا غالبا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن نوى غصلا مسنونا او واجبا اجزأ عن الاخر ومن نوى رفع ومن نوى رفع الحديثين او الحدث واطلق او امرا لا يباح الا بوضوء وغسل اجزئها - 00:12:38

نعم اشار المؤلف هنا الى آن وجود النية في الغسل هل اه تجزى النية عن اكثرا من غسل احيانا المرأة قد يكون مثلا عندها غسل جنابة وعليها غسل حيض. هل يجزئها نية واحدة عندهما جميما - 00:13:00

واذا اغتسل ليصلي هل يجزئ عن غسل المحيض؟ هل يجزئها عن غسل المحيض؟ وهل يجزئ عن غسل الجنابة اشار المؤلف الي هنا وخلاصة كلامه ان من اغتسل غسلا مسنونا كغسل الاحرام مثلا - 00:13:21

او غسلا واجبا كالغسل من الجنابة اجزأ احدهما عن الاخر وايضا لو نوى بغسله رفع الحدث واطلق لو نوى رفع الحدث واطلق دون تحديد فانه يكفيه عن الحدث الاكبر والصغر - 00:13:41

ولو نوى بغسله رفع الحديثين جميعا الحدث الاكبر والصغر اجزأ عندهما جميعا لكن لو نوى رفع الحدث الاصغر فقط ما يدخل فيه حدث الاكبر ويسن الوضوء بمد. وهو رطل وثلث بالعربي. واوقيتان واربعة اسباغ بالقدس. والاغتسال بصعب - 00:14:03

وهو خمسة ارطال وثلث بالعربي وعشرون وسبعين في القدس. نعم. ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه كان يتوضأ بالمد. ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويكره الاسراف ولا الاسباح بدون ما ذكر. يكره الاسراف في الماء. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه سيكون في هذه الامة اقوام يعتدون - 00:14:31

في الدعاء والظهور. قال عبدالله ابن مغفل لولده فايلاك ان تكون منهم. لان ابن المغفل سمع ولده يدعوه قل اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنـة اذا دخلتها. فقال يا بني اني سمعت النبي صلـى الله عليه وسلم يقول - 00:14:58

انه سيـكون في امـتي اـقوـام يـعـتـدون فيـ الطـهـورـ والـدـاعـاءـ. قالـ فـايـلاـكـ انـ تكونـ منـهـمـ. سـلـ اللهـ الجنـةـ فـانـكـ انـ دـخـلـتـهاـ قـصـورـهاـ وـحـورـهاـ. نـعـمـ وـيـبـاحـ الغـسلـ وـيـبـاحـ قـلـ الاسـبـاغـ بـدـونـ ماـ ذـكـرـ. فـلـوـ اـسـبـاغـ الغـسلـ باـقـلـ مـنـ صـاعـ. اوـ اـسـبـاغـ الـوضـوءـ - 00:15:18

بـاـقـلـ مـنـ مـدـ فـانـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ السـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ تـوـضـأـ بـالـمـوـتـ وـالـمـدـ غالـبـاـ هـوـ مـلـىـ كـفـيـ يـدـيـ الرـجـلـ الـمـعـتـدـلـ قـالـ وـيـغـتـسـلـ بـالـصـاعـ وـالـصـاعـ قـرـابـةـ اـرـبـعـةـ اـمـدـادـ. الـىـ خـمـسـةـ اـمـدـادـ وـتـخـتـلـفـ اـقـدـارـ الـاـمـدـادـ وـلـذـكـ - 00:15:43

ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ ضـابـطـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـنـهـمـ. نـعـمـ وـيـبـاحـ الغـسلـ فـيـ الـمـسـجـدـ مـاـ لـمـ يـؤـذـيـ بـهـ. نـعـمـ. يـبـاحـ لـلـانـسـانـ اـنـ يـتـوـضـأـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـانـ يـغـتـسـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـهـذـاـ جـائزـ وـقـدـ نـقـلـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ عـنـ عـلـمـاءـ الـاسـلـامـ - 00:16:06

وـقـدـ جـاءـ الـمـسـنـدـ مـنـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ اـنـهـ قـالـ حـفـظـتـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ تـوـظـأـ فـيـ

المسجد لا سيما في زماننا قد وضعت مواضع معدة في المساجد للوضوء - [00:16:27](#)

لكن اه ما لم يؤذني فيه فان ادي وضوءه الى اذية المصلين فانه يمنع. لان المساجد انما بنيت لذكر الله والصلوة قراءة القرآن فلو كان المسجد صغير الذي سيتوظأ او يغتسل بيل الارض على المصلين فيمنع من ذلك. لا ينبغي ان يؤذني المصلون - [00:16:47](#)

احق الناس بالمساجد من يركع ويسجد ويقرأ القرآن اما قضاء الحاجة داخل المساجد. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لما [00:17:11](#)
بال في المسجد قال جاء اعرابي فقال في طائفة المسجد يعني في طرف المسجد -

فقال الصحابة مه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فدعاه فقال ان هذه المساجد لم تبني لهذا انما بنيت لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن. فدل على ان قضاء الحاجة لا يجوز في داخل المساجد - [00:17:31](#)

لا بولا ولا غائطا. اما دورات المياه فهذه اصلا انما اعدت وقفها لقضاء الحاجة في قضاء الحاجة فهي ليست مسجدا. فلا بأس بقضاء [00:17:49](#)
الحاجة فيها وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرب. نعم. قل -

الغسل في الحمام المقصود قال ذكر المؤلف ان الغسل في الحمام له ثلاث حالات حالة يباح وحالة يكره وحالة يحرم. والمقصود بالحمام هنا الحمامات التي كان يجتمع فيها خلق يغتسلون فيها مثل الحمامات البخارية كانت موجودة في زمانهم حوض يوضع

فيها اما باردا او حارا - [00:18:17](#)

ويدخل فيه جماعة من الرجال ويغتسلون احيانا يكون في كشف للعورات واحيانا لا يكون فيه وعليه يقال ان امن الوقوع في المحرم يعني من كشف العورات او لمس المحرم فانه يجوز - [00:18:47](#)

فانه يباح. وان خاف الوقوع في المحرم ان ينظر الى عورة احد فانه يكره وان علم انه سيقع في المحرم. لأن يرى انسا يغتسلون عراة لم يجز له ان يغتسل فيها. طيب لو اغتسل - [00:19:05](#)

وفيها انس عراة يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز يجوز كان النهي هنا لامر خارج عن العبادة والنهي اذا كان متعلقا او خارجا عن العبادة [00:19:23](#)
فانه يعني ليس متعلقا بذات العبادة ولا بشرط من شروطها -

فانه لا يقتضي الفساد الله اعلم وصلى الله وسلم - [00:19:43](#)